



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإشتراكات		الإدارة والتحرير	
		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
٢ اشهر	٦ اشهر	الإشتراكات	
٨ دج	١٤ دج	ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباركة	
١٢ دج	٢٠ دج	الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	
		{ ٦٦ - ٨١ - ٤٦	
		٢٤ دج	
		٢٥ دج	
داخل الجزائر			
خارج الجزائر			
لن العدد ٢٥٠ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دج وسلم العمارين مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر			

## فهرس

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مديريين بالادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط . ١٥٦٦
- مقرر مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين محافظ حسابات . ١٥٦٦

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني . ١٥٦٦
- مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . ١٥٦٧
- مراسيم مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين نواب مديريين . ١٥٦٧
- قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر

### اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٩ - ٨٤ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية اللذان أقرهما مجلس الجامعة العربية في دورته العادية الثالثة والاربعين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ بالقاهرة . ١٥٥٨

### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٩١ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديلا في ميزانية الدولة . ١٥٦٢

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس دائرة . ١٥٦٦

— مقرر مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة ولاية تلمسان .  
١٥٧٢

— مقرر مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة ولاية الاصنام .  
١٥٧٣

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير المستخدمين .  
١٥٧٤

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٦ صادر عن عامل عمالة المدية يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالبرواقية بالمكان المعروف حقل المحطة مساحتها هكتاران تقريبا لوزارة التربية الوطنية (مفتشية اكااديمية المدية) قصد تحويل تكميلية وطنية للتعليم التقني الى تكميلية للتعليم الفلاحي .  
١٥٧٤

— قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص البناية المسماة «برج المتصرف» والتي كانت مقرا للمصلحة الادارية المتخصصة (SAS) سابقا بالطاهير — بني سيان عمالة قسنطينة لفائدة بلدية الطاهير .  
١٥٧٤

— قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتضمن منح بلدية قالمة مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢٥٦١٦ تقريبا والكائنة في مدينة قالمة ، وتخصيصها لتوسيع مدرسة الحدائق بالمدينة المذكورة .  
١٥٧٤

### اعلانات وبلاعات

#### البنك المركزي الجزائري

— جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .  
١٥٧٥

#### اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات .  
١٥٧٦

سنة ١٩٦٩ يتضمن منع ممارسة الصيد البري في بعض بلديات ولاية المدية .  
١٥٦٧

— قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اخراج قطع ارض تابعة لأملاك الدولة من النظام الخاص بالغابات .  
١٥٦٨

### وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء انتداب نائب مدير بوزارة التربية الوطنية .  
١٥٦٨

— مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير دار المعلمين العليا .  
١٥٦٨

— مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية .  
١٥٦٨

### وزارة قداما المجاهدين

— مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة قداما المجاهدين .  
١٥٦٨

— مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .  
١٥٦٩

### وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) .  
١٥٦٩

— قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول .  
١٥٦٩

— قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث .  
١٥٧١

## اتفاقات دولية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

امر رقم ٦٩ - ٨٤ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية اللذان أقرهما مجلس الجامعة العربية في دورته العادية الثالثة والاربعين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ بالقاهرة

**المادة الاولى**

توافق الدول العربية على أن هدفها هو تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة فيها .

**المادة ٢**

توافق الدول العربية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً في الشؤون العمالية وتعمل على ارساء دعائمها على أساس من التكامل وتعمل بصفة خاصة على التنسيق بين الأجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية .

**المادة ٣**

توافق الدول العربية على تطوير الأجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية عليها بما يتلاءم والتطور الاجتماعي والاقتصادي للدول العربية .

**المادة ٤**

توافق الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية .

**المادة ٥**

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة في مجال تخطيط القوى العاملة وتشغيلها .

**المادة ٦**

توافق الدول العربية على اعطاء الأولوية في التشغيل لعمال البلاد العربية من غير مواطنيها بما يتفق وحاجاتها .

**المادة ٧**

توافق الدول العربية على وضع خطة للتدريب المهني تتفق وحاجاتها وتتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها .

**المادة ٨**

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة لوضع حد أدنى لمستويات الأجور فيها وتقريب تلك المستويات بقدر المستطاع .

**المادة ٩**

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة في مجال العمـ لادارة بغية اقامة هذه العلاقات على أسس مستقرة عادلة .

**المادة ١٠**

توافق الدول العربية على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك .

**المادة ١١**

توافق الدول العربية على تشجيع انشاء معاهد للثقافة العمالية والتوسع فيها بغية خلق جيل مثقف من العمال يؤمن بعروته ويسهم اسهاماً ايجابياً في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي .

كما ترى وجوب العناية باعداد المثقف العمالي العربي

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على ميثاق جامعة الدول العربية ،  
ـ وبناء على وثيقة قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في جامعة الدول العربية بتاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٢ ،

ـ وبعد الاطلاع على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية المقترح والموصى بهما من طرف المؤتمر الاول لوزراء العمل العرب الذي عقد في بغداد من ٦ الى ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ وأقرهما بالقاهرة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ مجلس الجامعة العربية في دورته العادية الثالثة والاربعين ،

بأمر بمالي :

**المادة الاولى :** يصادق على ميثاق ودستور منظمة العمل العربية اللذين أقرهما مجلس الجامعة العربية في دورته الثالثة والاربعين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

**هوارى بومدين**

**الميثاق العربي للعمل**

اعتزازاً بحصول أقطار من الوطن العربي على استقلالها وتخليصها من نير الاستعمار وانضمامها الى جامعة الدول العربية .

وايماناً بأن العرب سيستعيدون أراضيهم المقدسة في فلسطين المغتصبة وسيحررون كل أجزاء وطنهم التي لا تزال تروّج تحت نير الاستعمار .

واعترازاً بما حققه مؤتمر القمة للملك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف في مجالات واسعة من حياة الامة العربية .

وايماناً بأن تكاتف القوى العاملة في الوطن العربي يمثل إحدى الدعامات الأساسية للوحدة العربية .

وايماناً بما حققه التعاون في ميدان العمل من ضمان حقوق الانسان العربي في حياة كريمة أساسها العدالة الاجتماعية .

وايماناً بما يؤدي اليه التعاون في ميدان العمل من تطور المجتمع العربي وتقدمه على أسس متينة سليمة .

وايماناً بأن السلام العالمي أساسه العدالة الاجتماعية .  
توافق الدول العربية على هذا الميثاق العربي للعمل .

اعتبارية تسمى منظمة العمل العربية ، مهمتها تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الميثاق العربي للعمل .

٢ - تعتبر منظمة العمل العربية وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية .

### المادة ٢

١ - أعضاء منظمة العمل العربية هم الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية المصادقة على هذا الدستور وآية دولة عربية أخرى تحصل على استقلالها وتطلب الانضمام الى المنظمة بموجب طلب ترسله الى مدير عام مكتب العمل العربي مع ابلاغه بقبولها واحترامها لدستور المنظمة .

٢ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة العمل العربية أن يقبل في عضوية المنظمة أي بلد عربي لم يحصل على استقلاله بعد ، وذلك بموافقة ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر .

## الفصل الثاني

### أهداف المنظمة

#### المادة ٣

تهدف منظمة العمل العربية الى ما يأتي :

- ١ - تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل .
- ٢ - توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك .
- ٣ - القيام بالدراسات والابحاث في الموضوعات العمالية المختلفة ، وعلى الاخص :
  - أ ) تخطيط القوى العاملة .
  - ب ) ظروف وشروط العمل للمرأة والاحداث .
  - ج ) المشاكل المتعلقة بالعمل في الصناعة والتجارة والخدمات .

- د ) الامن الصناعي ( السلامة الصناعية ) والصحة
- هـ ) الامن الصناعي ( السلامة الصناعية ) والصحة المهنية .

و ) الصناعات الصغرى والريفية .

ز ) الثقافة العمالية .

ح ) التصنيف المهني .

ط ) التعاونيات .

ي ) الكفاية الانتاجية وعلاقتها بالتشغيل والانتاج .

٤ - تقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول العربية التي تطلبها .

٥ - وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم .

٦ - وضع خطة للتدريب المهني وتنظيم حلقات تدريبية للعمال .

٧ - إعداد القاموس العربي للعمل .

وتزويده بالمبادئ والقيم والثقافة العربية الاصيلة التي تؤهله لتنشأة جيل من العمال العرب يؤمن بقوميته العربية .

### المادة ١٢

توافق الدول العربية على تبادل الخبراء والاختصاصيين والمعونات الفنية في مجالات العمل المختلفة .

### المادة ١٣

توافق الدول العربية على أن يجتمع وزراء العمل العرب مرة كل عام لتبادل وجهات النظر في الشؤون العمالية العربية وتنسيق سياسة الدول العربية في المؤتمرات العمالية الدولية .

### المادة ١٤

ترى الدول العربية أن تتولى ادارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالامانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال السكرتارية المؤقتة للمؤتمر ووزراء العمل العرب حتى قيام منظمة العمل العربية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا الميثاق .

### المادة ١٥

توافق الدول العربية على انشاء منظمة عمل عربية تطبق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك أصحاب الاعمال والعمال مع الحكومات في كل نشاطات المنظمة وذلك وفقا للدستور الملحق بهذا الميثاق .

### المادة ١٦

تصادق الدول العربية على هذا الميثاق حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق في جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى .

## دستور منظمة العمل العربية

### الفصل الاول

ايماننا بأن تكاتف القوى العاملة في الوطن العربي يمثل إحدى الدعائم الاساسية للوحدة العربية .

وبما أن العمل ليس سلعة ، وأن من حق القوى العاملة في الوطن العربي أن تعمل في ظروف وشروط ملائمة تتفق مع كرامة الانسان العربي .

وبما أن لجميع البشر الحق في السعي وراء رفاهيتهم المادية والروحية في حرية وفي ظروف قوامها تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية .

وتطبيقا للمادة الخامسة عشرة من ميثاق العمل العربي .  
توافق الدول العربية على دستور منظمة العمل العربية التالي

### المادة الاولى

١ - تنشأ بمقتضى هذا الدستور منظمة ذات شخصية

## الفصل الثالث

### أجهزة المنظمة

#### المادة ٤

تتكون المنظمة من مؤتمر عام وسكرتارية عامة تسمى ( مكتب العمل العربي ) .

#### المادة ٥

١ - المؤتمر العام هو السلطة العليا في المنظمة ، ويجتمع مرة كل عام في الاسبوع الاول من شهر آذار (مارس) في مقر الامانة العامة للجامعة العربية . ويجوز أن يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بناء على قرار من (لجنة المراقبة) المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا الدستور .

٢ - يجوز أن ينعقد المؤتمر في أية دولة عضو بقرار منه .

٣ - يتكون وفد كل دولة الى المؤتمر من أربعة مندوبين اثنين منهما عن الحكومة وواحد عن أصحاب الاعمال وواحد عن العمال ويجوز أن يصطحب المندوبون معهم عددا مناسباً من المستشارين .

٤ - يكون اختيار مندوبي أصحاب الاعمال ومندوبي العمال ومستشاريهم بالاتفاق مع المنظمات الاكثر تمثيلاً لهم .

٥ - يصدر المؤتمر نظاماً أساسياً (لائحة) يتضمن نظام العمل في المنظمة .

#### المادة ٦

يختص المؤتمر العام بما يأتي :

١ - تحديد الخطوط الأساسية لعمل المنظمة ورسم سياستها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة الثالثة من الدستور .

٢ - تقديم المشورة الى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي العمالية .

٣ - دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الاعضاء بصفة دورية .

٤ - تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي والمديرين المساعدين ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

٥ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمنظمة التي يعدها مكتب العمل العربي .

٦ - الدعوة الى عقد لجان متخصصة ثلاثية التكوين واجتماعات للخبراء في الميادين العمالية المختلفة .

٧ - يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات لجنة من بين أعضائه تسمى ( لجنة المراقبة ) مكونة من اثنين من مندوبي الحكومات وواحد من مندوبي أصحاب الاعمال وواحد من مندوبي

العمال لمراقبة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء ، على أن ترفع تقاريرها الى المؤتمر .

#### المادة ٧

يكون المدير العام لمكتب العمل العربي هو سكرتير عام المؤتمر .

#### المادة ٨

١ - لكل مندوب في وفد الدولة صوت واحد ، ولكل مندوب الحق في أن يصوت فردياً على جميع المسائل التي ينظر فيها المؤتمر .

٢ - يجوز للمندوب أن يعين أحد مستشاريه ليحل محله ، وذلك بإبلاغ كتابي لرئيس المؤتمر وفي هذه الحالة يكون للمستشار حق مخاطبة المؤتمر وحق التصويت .

#### المادة ٩

تتخذ القرارات بالاغلبية العادية للمندوبين المشتركين في الدورة الا في الحالات التي ينص فيها على اشتراط أغلبية خاصة .

#### المادة ١٠

مكتب العمل العربي هو السكرتارية الدائمة للمنظمة ومقره جامعة الدول العربية ، ويرأسه مدير عام يساعده ثلاثة مديرين مساعدين ، ويعمل فيه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام للمكتب طبقاً للنظام الاساسي (اللائحة) الذي يقره المؤتمر .

#### المادة ١١

يكون المدير العام لمكتب العمل العربي مسؤولاً عن سير العمل في المكتب وعن تنفيذ قرارات المؤتمر العام .

#### المادة ١٢

يختص مكتب العمل العربي بما يأتي :

١ - جمع وتوزيع المعلومات عن الموضوعات العمالية في الوطن العربي والقيام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها المؤتمر العام .

٢ - اعداد جميع الوثائق الخاصة بالبنود التي تدرج في جدول أعمال دورات انعقاد المؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء .

٣ - القيام بأعمال السكرتارية العامة للمؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء .

٤ - اعداد الابحاث في مجالات العمل المختلفة ونشرها .

٥ - تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول العربية .

وموظفو مكتب العمل العربي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتضان حرمة المباني التي تشغلها منظمة العمل العربية وذلك تطبيقا للمادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية .

#### المادة ١٦

١ - يوافق المؤتمر العام على التعديلات التي تقترح في هذا الدستور بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر ولا تنفذ هذه التعديلات الا اذا صادق أو وافق عليها ثلثا الدول الاعضاء .

٢ - يبلغ المدير العام لمكتب العمل العربي مشروع التعديل المقترح الى الدول الاعضاء قبل عقد المؤتمر الذي سيبحث فيه بستة أشهر على الاقل .

#### المادة ١٧

تصادق الدول العربية على هذا الدستور حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق في جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى .

#### المادة ١٨

يعمل بهذا الدستور بعد أربعة أشهر من ايداع وثائق التصديق من سبع من الدول الاعضاء .

#### المادة ١٩

لاية دولة عضو أن تنسحب من المنظمة بمقتضى اعلان يرسل الى المدير العام لمكتب العمل العربي ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد عام من تاريخ ايداعه .

### الفصل الرابع ميزانية المنظمة

#### المادة ١٣

١ - تتكون الموارد المالية للمنظمة من :

( أ ) أنصبة الدول الاعضاء التي تحدد وفقا لنصيب كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية .

( ب ) ما تحصل عليه المنظمة من هبات وتبرعات من حكومات الدول العربية والهيئات العربية والدولية .

٢ - يوافق المؤتمر العام على الميزانية بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر .

٣ - يوضع للمنظمة نظام مالي (لائحة مالية) يوافق عليه المؤتمر العام ويراقب تنفيذه .

### الفصل الخامس علاقات المنظمة

#### المادة ١٤

١ - لمنظمة العمل العربية أن تتعاون مع الهيئات الاجنبية والدولية التي تعمل في ميدان العمل أو التي تكون مهامها وأعمالها متصلة بأغراضها .

٢ - لمنظمة العمل العربية أن تتبادل التمثيل في الاجتماعات مع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

### الفصل السادس احكام ختامية

#### المادة ١٥

يتمتع أعضاء المؤتمر العام للمنظمة وأعضاء لجنة المراقبة

## قوانين وأوامر

عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبنشاء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ

امر رقم ٦٩ - ٩١ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديلا في ميزانية الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال

ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره اربعة ملايين ومائة وخمسة وستون الف دينار ( ٤١٦٥٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره اربعة ملايين ومائة وخمسة وستون الف دينار ( ٤١٦٥٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٨ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٩ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ١٠ المؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم

### الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الشؤون الخارجية</b>	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣٠٠.٠٠٠	المصالح في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
	<b>وزارة السياحة</b>	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
٥٠٠.٠٠٠	نفقات تركيب الافلام والوثائق الاشهارية	٣٧ - ٠٢
	<b>وزارة الاشغال العمومية والبناء</b>	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٨٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١

## الجدول «أ» تابع

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٢٢.٠٠٠.٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٢١
١٥.٠٠٠.٠٠	الافتشيات العمالية - الاجور الرئيسية	١١ - ٢١
١٦.٠٠٠.٠٠	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	٢١ - ٢١
١٧.٠٠٠.٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	٤١ - ٢١
٤.٠٠٠.٠٠	موظفون يجب تحويلهم	٨٩ - ٢١
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
٣.٠٠٠.٠٠	مراكز تكوين الاطارات - تسديد النفقات	٣٢ - ٣٤
١٥.٠٠٠.٠٠	مراكز تكوين الاطارات - الادوات والاثاث	٣٢ - ٣٤
١.٠٠٠.٠٠	مراكز تكوين الاطارات - اللوازم	٣٣ - ٣٤
١٥.٠٠٠.٠٠	مراكز تكوين الاطارات - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٣٤
١٤.٠٠٠.٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - اللوازم	٤٣ - ٣٤
	مجموع الاعتمادات الملقاة بميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	
٩٣.٠٠٠.٠٠		
	<b>وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٨٣.٠٠٠.٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣١
٦٢.٠٠٠.٠٠	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري ، الاجور الرئيسية ،	٤١ - ٣١
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
١١.٠٠٠.٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٠٤ - ٣٤
٤.٠٠٠.٠٠	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري ، تسديد النفقات	٤١ - ٣٤
٣٥.٠٠٠.٠٠	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري التكاليف الملحقه	٤٤ - ٣٤
	مجموع الاعتمادات الملقاة بميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط	
١٦٣.٠٠٠.٠٠		
٤١٦.٠٠٠.٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	



## الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٣٠٠.٠٠٠	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث التكاليف الاجتماعية الضمان الاجتماعي	٩٣ - ٣٣
٥٠٠.٠٠٠	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة نفقات الاستقبال والاتصالات العمومية	٣٧ - ٥٣
٨٠٠.٠٠٠	وزارة الاشغال العمومية والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مصالح الدراسات العلمية - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	٤٣ - ٣١
١٥٠.٠٠٠	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٥٢
٢٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها .	٣١ - ٥٣
٨٠.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - التعويضات المختلفة	٣١ - ٢٢
١٥٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٢
٢٠٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها .	٣١ - ٤٣
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية المنح العائلية	٣٣ - ٩١
٣٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	٣٤ - ٢١
١٨٠.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - التغذية	٢٤ - ٣٦
٩٣٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	

## الجدول «ب» تابع

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الايواب
	وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣٣٩٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للزينة - الموظفون المناوبون والميامون الاجور ولواحقها	٣١ - ١٣
١.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للضرائب - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٢٦٥.٠٠٠	المصالح الخارجية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣١
٣١.٠٠٠	المصالح الخارجية للضرائب - الموظفون المناوبون والميامون الاجور ولواحقها	٣٣ - ٣١
١.٦٣٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط	
٤.١٦٥.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد بودخيل غفاري ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٩ رئيسا لدائرة وهران .

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسومان مؤرخان في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان انتهاء مهام مديريين بالإدارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد يحيى خليف بصفته مديرا للزينة والقرض لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد محمد سي مرسى بصفته مديرا للضرائب والمنظمة العقارية ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ لتكليفه بمهام أخرى .

مقرر مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين محافظ حسابات

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد حميد شرف محافظا لحسابات المكتب الوطني للنشر والاشهار ( أنيب ) .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد محمد عبد العزيز كمستشار تقني المدعو للقيام بمهام أخرى . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد منور غريب نائب مدير  
الإصلاح الزراعي بمديرية الإصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ التوقيع  
عليها .

**قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر  
سنة ١٩٦٩ يتضمن منع ممارسة الصيد البري في بعض  
بلديات ولاية المدية**

ان وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والمتعلق  
بشرطة الصيد البري والمعدل بموجب القانون المؤرخ في اول  
مايو سنة ١٩٢٤ والنصوص التابعة له ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٨  
والمتعلق بتنظيم الصيد البري في الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩  
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد  
البري في موسم الصيد لسنة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

— وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي  
واستصلاحها ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان ممارسة الصيد البري ممنوعة في كامل  
تراب البلديات الآتية الذكر :

— دائرة الجلفة : بلديات الجلفة ودار الشيوخ ومسعد .  
— دائرة بوسعادة : بلديات جبل مسعد ومجلد وعين  
الريش .

— دائرة عين وسارة : بلديات زمراش وبيرين وقصر  
الشلالة .

— دائرة قصر البخاري : بلديتي شهبونية وعزيز .

— دائرة المدية : بلدية العوامرية .

**المادة ٢ :** ان المنع المشار اليه في المادة الاولى أعلاه يهم  
الغابات التابعة لأملاك الدولة والغابات البلدية والخاصة  
باستثناء الغابات التابعة لأملاك الدولة والمؤجرة بعده ، ويطبق  
هذا المنع طيلة مدة موسم الصيد لسنة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي  
واستصلاحها ووالي المدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١  
أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

محمد الطيبي

**مرسومان مؤرخان في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد مصطفى بوبكر كنان  
مدير الميزانية والعتاد . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء  
من تاريخ التوقيع عليه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد قدور مراد كنان مدير  
التسيير والتجهيز القروي والفلاحي المدعو للقيام بمهام  
أخرى . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع  
عليه .

**مراسيم مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين نواب مديرين**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد مصطفى تونسى نائب مدير  
ميزانية التجهيز بمديرية الادارة العامة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد العربي ابن حوحو نائب  
مدير المياه والغابات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عيسى عبد اللاوى نائب  
مدير الاشغال .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد حميد آيت عمارة نائب مدير  
المراقبة والتنشيط بمديرية الإصلاح الزراعي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد قدور مراد فى وظيفة نائب  
مدير ميزانية التسيير والعتاد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد سعدى نائب مدير  
التسيير والتجهيز القروي والفلاحي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد الدين الحاج صادق نائب  
مدير الاحصائيات والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد القادر بورحلة نائب مدير  
تسيير الغابات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير دار المعلمين العليا ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية على المؤسسات العمومية والمنظمات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٧٠ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التنظيم الادارى والمالى لدار المعلمين العليا ، يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الحفيظ مصطفى مديرا لدار المعلمين العليا .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد اسماعيل يوسف خوجة نائبا لمدير البنائات والتجهيز المدرسى والجامعى .

## وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة قداماء المجاهدين

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اخراج قطع ارض تابعة لاملاك الدولة من النظام الخاص بالغابات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أخرجت القطعة المبينة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار مساحتها ١٠ آرات وتابعة لاملاك الدولة بمزرانة ، مقاطعة تيزى بوعلى من نظام غابات الدولة قصد منحها لبلدية تيقربيرت من أجل بناء مدرسة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أخرجت القطعة المبينة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار مساحتها ٢١٧٥٠م<sup>٢</sup> وتابعة لمصلحة أملاك الدولة بالبويرة ، مقاطعة تيكبوش من نظام غابات الدولة قصد منحها لبلدية حازار من أجل بناء مدرسة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أخرجت القطعة المبينة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار مساحتها ٧٠ آرا وتابعة لاملاك الدولة بتامقوت ، مقاطعة آيت العادر من نظام غابات الدولة قصد منحها لبلدية فريحة من أجل بناء مدرسة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أخرجت القطعة المبينة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار مساحتها ٢٠٨٠ مترا مربعا وتابعة لمصلحة أملاك الدولة بالعمراوية ، مقاطعة حروزة ، من نظام الغابات لتسليمها الى مدير مستشفى الامراض انصردية بتيزى وزو من أجل توسيع هذا المستشفى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أخرجت القطعة المبينة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار مساحتها ٤٦١ مترا مربعا وتابعة لمصلحة أملاك الدولة بالعمراوية ، مقاطعة حروزة ، من نظام الغابات لتسليمها الى مصلحة الرى بتيزى وزو لأجل بناء خزان ماء لتزويد قرى رجاونة وافتتاح طريق لها .

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء انتداب نائب مدير بوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ينهى انتداب السيد محمد مهدى نائب مدير البنائات المدرسية والتجهيز بوزارة التربية الوطنية ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العسامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الذى قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » عمارة موريطانيا ، لاغا بالجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يرخص « للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه سوناطراك » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ، ويتألف من خيمة مضعفة السقف تبلغ ٧ مترات فى ٥ مترات ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى : « مستودع متنقل » « سوناطراك » رقم ٨ هـ .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد ٣ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد احمد العارف نائبا لمدير التصفية بوزارة قداما المجاهدين .

**مرسوم مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩. انتهى مهام نائب مدير التصفية الذى كان يمارسها السيد يوسف بوعمامة .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك)**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ الموافق ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ والمتضمن تأسيس الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد مصطفى حجاج اول مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود**

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبأدود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- الوالى ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على الشركة الوطنية «سوناطراك» أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٥٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس .

**المادة ٦ :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

**المادة ٧ :** قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك والى الولاية والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لوالى الولاية المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى الولاية والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٨ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

**المادة الأولى :** يرخص «لشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه سوناطراك» في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويتألف من صندوق معدني يغلق بمفتاح ويوضع عند الوقوف في خزانة داخل المخزن المصحوب الخالي من المتفجرات ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل » «سوناطراك رقم ٨ د » .

**المادة ٣ :** يجب ألا تتعدى قيمة المتفجرات المخزونة داخل المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٢٥٠٠ وحدة أى ٢٥ كلغ من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد يقل عن ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو من أى محطة ارسال راديو .

**المادة ٥ :** قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك والى الولاية والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لوالى الولاية المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى الولاية والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعتمد ، وفى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص فى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الذى قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » عمارة موريطانيا ، لاغا بالجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى :

١٦ غشت سنة ١٩٦٩ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة ولاية تلمسان والمنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة قدماء أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

### قائمة المنتفعين برخصة محلات بيع التبغ

البلدية	الدائرة	المنتفعون
تلمسان	تلمسان	بومدين بن قادة
« «	« «	قويدر طبال
سبدو	سبدو	محمد بومهدي
« «	« «	احمد لميري
العريشة	العريشة	الشيخ فريتل
بني سنوس	بني سنوس	منصور بلحاج
« «	« «	عبد القار بلخروف
تيريني بنى هادل	تيريني بنى هادل	محمد بلعربي
« «	« «	عائشة غريش
سيدي جيلالي	سيدي جيلالي	محمد بشلغم
عين فزة	عين فزة	بن عبد الله بن جفال
« «	« «	بومدين قاسمي
« «	« «	احمد مهداوي
عين تلوت	عين تلوت	العربي سماش
« «	« «	بوعمامة عابد
بني مستر	بني مستر	عبد القادر بن ناجي
« «	« «	مصطفى بن بوبكر
زلبون	« «	صفية بوخياري أرملة
بن سكران	بن سكران	بوخياري
« «	« «	يحيى بوهادي
سيدي سنوسي	عبد اللي	ميلود مشرن
ولد ميمون	ولد ميمون	ضيف الله بن حليمة
سيدي سنوسي	عبد اللي	محمد غماري
صبرة	صبرة	عمار بلعيد
« «	« «	عبد القادر بن حميد
اطناية	اطناية	عمر بوريش
« «	« «	يخلف بلعبدوني
سيدي حلوي	بن سكران	محمد مناد
سيدي عبد اللي	سيدي عبد اللي	احمد رحماني
سيدي عمان	الغزوات	مصطفى مشرن
« «	« «	رحمة عثمانى
« «	« «	دريوش طالب
« «	« «	رحمة عزيز

لأنارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الأقل مستعملا للرفوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- الوالى ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة ولاية تلمسان

بموجب مقرر مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق



أكتوبر سنة ١٩٦٩ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة ولاية الاصنام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٧-١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة قدماء أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

### قائمة المنتفعين برخص محلات بيع التبغ

البلدية	الدائرة	المنتفعون
الاصنام	الاصنام	بن علي بوجلطية
»	»	احمد شنان
»	»	عبد القادر ابن خريص
»	»	الطاهر خليف
»	»	محمد قلعي
»	»	ميلود بروجي
»	»	احمد بن قدور كوجيل
»	»	يوسف بورياح
»	»	قدور بهلول
بوقادور	»	محمد زبوجي
»	»	شارف خطاب
»	»	محمد عبد الله
»	»	بلقاسم قدور جبان
»	»	محمد عبوش
اربعاء اولاد فارس	»	مختار ابن بوهني
»	»	محمد السايح عدة
وادي الفضة	»	عمور مداح عرايبي
»	»	محمد حمري
الكريمة	»	مختار طيبي
»	»	بن سعيد غاشي
اولاد بن عائق	»	سي احمد بن تشوك
سنجان	»	محمد عبد المؤمن
»	»	صالح بوترعة
»	»	محمد العجل
شرشال	شرشال	احمد سايد
»	»	احمد بلهوازي
سيدي غليس	»	احمد بوجمال
»	»	جلول بوجمعة
شرشال	»	محمد شعبان
»	»	احمد بوخيران
الناصر	»	ابراهيم صحراوي
		الطاهر

### قائمة المنتفعين برخص محلات بيع التبغ

البلدية	الدائرة	المنتفعون
العيون جباله	الجباله	يحيى بن الحسن
»	»	لحسن زغودي
سيدي عمان	الغزوات	احمد بن سيدهم
ندرومة	ندرومة	محمد بنكروف
ندرومة	ندرومة	محمد وندي
خريبة	»	محمد دحماني
تيرانة	الجباله	عمار عيدوني
سواحلية	سواحلية	عبد القادر ديدة
الغزوات	الغزوات	محمد غنيري
فيلاوسين	فيلاوسين	محمد قاروش
العين الكبرة	ندرومة	مختار معتاي
مغنية	مغنية	حمليلي وعدي
عشاش	باب العصي	العربي بن سليمان
»	»	ابراهيم بوطيب
»	»	محمد واسطى
مسيرة - تحاتة	»	احمد زهدور
مرس بن مهدي	مرس بن مهدي	محمد راضي
( عربوز )	»	يامنة بوشقيف
»	»	علي بوويدو
»	»	جابر بن نبي
بني بوسعيد	سيدي مجاهد	احمد جدعين
»	»	عمار العياطي
»	»	بوزيان قادر
مغنية	حمام بوغارا	مختار شاطي
بني صاف	بني صاف	عبد القادر بلحبيب
»	»	مختار سايع
»	»	احمد دايري
»	»	يحيى مهيأوي
»	»	ميلود معمر
»	»	بن عبد الله سيدي يعقوب
ولحاسة غرابه	ولحاسة - غرابه	محمد بن البشير
»	»	محمد بورجي
رمشي	رمشي	عبد الرحمن بن بختي
»	»	ميلود بن حمو
»	»	عمار زراي
حنين	حنين	محمد صور
النجاعة (حنين)	»	

مقرر مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة ولاية الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧

## قائمة المنتفعين برخصة محلات بيع التبغ

## قائمة المنتفعين برخصة محلات بيع التبغ

البلدية	الدائرة	المنتفعون
بومدفع	مليانة	عبد القادر خليل
جندل (المركز)	»	بومدين ابن الطاهر
وادي الشرفاء	»	رابع عروج
(عمورة)	»	احمد قرميت
وادي الشرفاء	»	جبلالي الشيقر
(السد)	»	
وادي الجسر	»	
(المركز)	»	

البلدية	الدائرة	المنتفعون
قوراية	شرشال	عبد القادر حميش
»	»	آمنة دهيلي
سدي غليس	»	محمد العلوي
الناصر	»	عبد القادر قارة
مليانة (المركز)	مليانة	جبلالي نعلامين
مليانة (عين	»	طالب دري
التركي)	»	ملياني باطل
مليانة (المركز)	»	محمد روابح
مليانة (بن غلال)	»	بختي سحنون
خميس مليانة	»	عبد القادر عرباوي
»	»	
»	»	احمد عروج
»	»	ابراهيم شواش
»	»	سعيد عصار
بومدفع (المركز)	»	محمد محمد حسن
حمام ريف	»	بن يحيى تاونزة
بومدفع (المركز)	»	محمد عبد المومن

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير المستخدمين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد احسن تارزي نائبا لمدير المستخدمين .

## قرارات الولاية

٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا عن البناية المسماة « برج المتصرف » التي كانت مقرا للمصلحة الادارية المتخصصة (SAS) سابقا بالطاهير بني سيار لفائدة بلدية الطاهير وذلك لجعلها تحت تصرف مصلحة الامن الوطني .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتضمن منح بلدية قالمة مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢٥٦١٦ م<sup>2</sup> تقريبا والكائنة في مدينة قالمة ، وتخصيصها لتوسيع مدرسة الحدائق بالمدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة منحت بلدية قالمة مجانا ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢٥٦١٦ م<sup>2</sup> تقريبا ، كائنة في مدينة قالمة ، وذلك بعد المداولة رقم ٩٤ المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٨ . وخصصت القطعة الممنوحة لتوسيع مدرسة الحدائق بالمدينة المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون لمصلحة الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المديّة يتضمن منح قطعة ارض كائنة بالبرواقية بالمكان المعروف حقل المحطة مساحتها هكتاران تقريبا لوزارة التربية الوطنية ( مفتشية اكاديمية المديّة ) قصد تحويل تكميلية وطنية للتعليم التقني الى تكميلية للتعليم الفلاحي .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المديّة منحت وزارة التربية الوطنية ( مفتشية اكاديمية المديّة ) قطعة ارض كائنة بالبرواقية بالمكان المعروف حقل المحطة تبلغ مساحتها هكتاران تقريبا قصد تحويل تكميلية وطنية للتعليم التقني الى تكميلية للتعليم الفلاحي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص « برج المتصرف » والتي كانت مقرا للمصلحة الادارية المتخصصة (SAS) سابقا بالطاهير - بني سيار عمالة قسنطينة لفائدة بلدية الطاهير

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق

## اعلانات وبلاغات

## البنك المركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩

## الأصول :

١٠١٣٣٥٣٠٠٩٤٦	الرصيد من الذهب :
١١٨٩٦٨١٥٦٢٤	الأموال الموجودة في الخارج :
٥٣٣٩٣٣٠٢٢٥	سندات و عملات أجنبية :
٣٧٩٣٣٤٩٤٧٤	اتفاقات الدفع الدولية :
١٣٩٥٩٥٣٧٢١٨	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية ) (١)
٣٣٩٩٢٥٢٩٢	قطع نقدية صغيرة :
١٢٤١٥٠١٦٣٩٥٢٢	الحسابات الجارية البريدية :
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار
٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
١٢٢٢٧٤٣٤٩١٨٨٩	سندات تجارية مخصصة :
٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما
	حسابات التحصيل :
٣٦١٥٤٤٧٠٩	- في الجزائر :
٣٦١٧٧٤٠٩٢	- في البلاد الأجنبية :

٦٦٩٥٤٧٥١٣	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) :
٦٢٤١١٨٨٧٣٧	المساهمات والتوظيفات :
١٢١٦٥٣٦٦٠٩٥٩٢	أموال مختلفة
٦٤٦٤٢٣٥١٠١٢٤	مجموع الأصول

## المخصصات :

٣٩٨٥٤٨٧٠٢٠٠٠	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
٢٥٣٠١٣٧٥٨٠٣	- الخزينة العمومية :
٣٨٤١٢١٩٥٨٧٦	حسابات دائنة :
	- مصارف ومؤسسات أجنبية ١٨١٩٠٣١٣٢٦٠ - مصارف ومؤسسات مالية ١٤٨١٧٠٢٨٧٩١ - حسابات أخرى ٥٤٠٤٨٥٣٨٢٥
٨٨٥٣١٩٢٧٣٩	- اتفاقات الدفع الدولية
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- رأسمال
	- احتياطات أساسية
١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :
	- في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢
	- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢/٢/٢
	- السلفة الموقفة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

### ۱۰۰ - احتیاطات آخری

- مؤن

## ٢ - أموال مختلفة

۶۷۱۳۰۸۰۴۳۷۰۶

بمجموع الخصوم ٢٤١٠١ ر ٢٣٥ ر ٤٦٤ ر ٦٤٦ ر

مطابق لأصل الكتابات  
المحافظ  
الصغير مصطفى

## اخيار

## تصريح بتأسيس جمعيات

١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ ، تصريح  
لدى عمالة الواحات .

**العنوان :** جمعية أولياء تلاميذ مدارس وتكميليات قمار .  
**المركز الرئيسي :** قمار (الواحات) .

٢٨ ذو القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧  
تصريح لدى نائب الوالى بذراع الميزان .

العنوان : جمعية مركز الاستقبال لذراع الميزان •  
المركز الرئيسي : ذراع الميزان •

٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،  
تصريح لدى ولاية تلمسان .

**العنوان :** جمعية أولياء تلاميذ الثانوية المتعددة الأقسام  
بتلمسان .

**المركز الرئيسي : الثانوية المتعددة الاقسام بتلمسان .**

٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ،  
تصريح لدى والى ولاية الساوره .

**العنوان :** جمعية أولياء تلاميذ المدرسة المختلطة للقصر القديم .

المركز الرئيسي : القصر القديم (الساورة) •

١٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،  
تصريح لدى دائرة تنس .

**العنوان : نقابة التنشيط السياحي :**

**المركز الرئيسي : تنس •**